

رقم الجريدة : 3853	قانون صندوق التنمية والتشغيل رقم 33 لسنة 1992	السنة : 1992
الصفحة : 1790		عدد المواد : 19
تاريخ : 1992-09-16		تاريخ السريان : 1992-09-16

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة 1992) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير لك:
الصندوق صندوق التنمية والتشغيل.
المجلس مجلس ادارة الصندوق.
الرئيس رئيس المجلس.
المدير مدير عام الصندوق.

المادة (3)

أ . يؤسس في المملكة صندوق يسمى (صندوق التنمية والتشغيل) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، وله بهذه الصفة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها واستثمارها وابرار العقود التي تقتضيها المهام والمسؤوليات المنوطة به بمقتضى احكام هذا القانون والقيام بجميع الاجراءات والتصرفات القانونية والتقاضي امام المحاكم.
ب. يكون المركز الرئيسي للصندوق في مدينة عمان وله ان ينشئ فروعا ومكاتب له في داخل المملكة بقرار من المجلس.

المادة (4)

يهدف الصندوق الى تمكين الافراد والاسر والجماعات الفقيرة او المتدنية الدخل او تلك العاطلة عن العمل من ممارسة العمل والانتاج وذلك من اجل الاسهام في محاربة الفقر والبطالة.

المادة (5)

يتولى الصندوق لتحقيق الاهداف الواردة في المادة (4) من هذا القانون المساهمة بما يلي:
أ . توفير التمويل اللازم بصورة مباشرة او غير مباشرة للافراد والاسر والجماعات من الفئات المنتفعة بشروط ميسرة.
ب. التاهيل وإعادة التاهيل لاجتراف مهن لم يسبق الاعداد لها او صقل المهارات وتحسين الاداء في المهن التي ينتسب المنتفع اليها.
ج. مساعدة الافراد والجمعيات والمؤسسات الاهلية التطوعية المحلية على تطوير قدرتها لتحديد وتحضير المشاريع الصغيرة الموجهة للفئات المنتفعة من الصندوق.
د . اجراء البحوث العلمية والدراسات الميدانية للتعرف على المشاريع التي تمكن المنتفع من تحقيق الاهداف المتعلقة بالصندوق وواجه نشاطه.
هـ. تنسيق الجهود مع المؤسسات العاملة في ميادين العمل الاجتماعي بما يؤدي الى منع الازدواجية في التمويل واقامة المشاريع.

المادة (6)

تتكون موارد الصندوق مما يلي:
أ. مساهمة الخزينة والمؤسسات الرسمية العامة.
ب. المساعدات والهبات والوصايا المحلية والعربية والدولية على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كان مصدر اي منها غير اردني.
ج. ريع اموال الصندوق المنقولة وغير المنقولة.
د. اي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس.

المادة (7)

يتولى ادارة شؤون الصندوق مجلس ادارة برئاسة وزير العمل وعضوية كل من:-

أ- المدير نائبا للرئيس.

ب- امين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

ج- امين عام وزارة التنمية الاجتماعية.

د- امين عام وزارة المالية.

هـ- اربعة ممثلين عن القطاعات الاقتصادية والانتاجية والخدمية يسميهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة.

المادة (8)

تنتهي عضوية كل عضو من الاعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (هـ) من المادة 7 من هذا القانون في اي من الحالات التالية:
أ. اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية دون عذر يقبله المجلس.
ب. اذا فقد الصفة التي عين من اجلها في المجلس.
ج. اذا حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والآداب العامة.
د. اذا استحال عليه ممارسة عمله كعضو لمدة ستة اشهر متتالية.

المادة (9)

يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر على الاقل او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونياً اذا حضرته اكثرية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم وتتخذ قرارات المجلس بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين على ان لا تقل عن خمسة اصوات وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (10)

تتباط بالمجلس المهام والصلاحيات المحددة في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك:
أ. رسم السياسة العامة للصندوق واعداد البرامج والخطط اللازمة لتنفيذها وتطويرها.
ب. تحديد الاولويات لانشطة الصندوق بالنسبة الى المناطق المختلفة او المنتفعين او نوعية المشاريع وفق معايير يحددها لهذه الغاية.
ج. تحديد شروط منح المعونات والقروض للافراد والاسر والجمعيات والهيئات المحلية بما في ذلك الاقراض وفق احكام الشريعة الاسلامية.
د. اصدار التعليمات اللازمة لتحديد الفئات المنتفعة من الصندوق وشروط استحقاقها ومقدار المساعدة المستحقة لكل من تلك الفئات ونوعها.
هـ. ابرام العقود والاتفاقيات التي يكون الصندوق طرفاً فيها وتفويض من ينوب عنه بالتوقيع عليها.
و. اقرار البرامج المتعلقة بالحصول على التمويل اللازم للصندوق من مختلف المصادر المحلية والدولية ووضع الخطط المناسبة لهذه الغاية.
ز. متابعة تنفيذ المشاريع الممولة من الصندوق.
ح. مناقشة الموازنة السنوية للصندوق وقرارها ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها.
ط. مناقشة التقرير السنوي والحسابات الختامية السنوية للصندوق وقراره.
ي. تعيين مدقق حسابات قانوني لتنظيم حسابات الصندوق وسجلاته حسب اصول ومبادئ المحاسبة التجارية الحديثة وتحديد اجوره وذلك بالاضافة الى تدقيقها من قبل ديوان المحاسبة.
ك. اعداد مشاريع الانظمة الخاصة بالصندوق.
ل. اصدار التعليمات التنظيمية والتنفيذية الداخلية والادارية والمالية للصندوق بما يكفل تحقيق اغراضه على ان لا تتعارض او تخالف احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه.
م. تفويض من ينوب عنه بالتوقيع في الامور المالية والادارية والقضائية.

المادة (11)

للمجلس ان يشكل لجنة او اكثر من بين اعضائه لتتولى القيام بالاعمال والمهام التي يحددها المجلس لها وتقدم توصياتها بشأنها اليه.

المادة (12)

تحدد مكافآت اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الرئيس.

المادة (13)

يعين المدير العام ويحدد راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية وتنتهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس ويمارس الصلاحيات والمسؤوليات التالية:
أ. تطبيق السياسة العامة التي يقررها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها.
ب. ادارة الجهاز التنفيذي للصندوق والاشراف على اعمال الموظفين والمستخدمين فيه.
ج. الاشراف على الامور المالية المتعلقة بالصندوق.
د. اعداد مشروع الموازنة العامة والحسابات الختامية السنوية للصندوق وتقديمها للمجلس.
هـ. وضع التوصيات حول المشاريع وبرامج العمل في الصندوق ورفعها الى المجلس لقرارها.

و. اية صلاحيات مالية وإدارية أخرى تناط به بمقتضى الانظمة التي تصدر تنفيذا لهذا القانون.

المادة (14)

أ . تعتبر اموال الصندوق من الاموال العامة وتحصل بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ويمارس المجلس لهذا الغرض صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في ذلك القانون.
ب. يتمتع الصندوق بالاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية وتعفى معاملات ودعاوي واملاك الصندوق وامواله المنقولة وغير المنقولة ووارداته من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطواع على اختلاف انواعها.

المادة (15)

اعتباراً من نفاذ هذا القانون يصبح الصندوق الخلف القانوني والواقعي لصندوق التنمية والتشغيل المؤسس بموجب الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبنك الانماء الصناعي وتؤول اليه جميع حقوقه وامواله المنقولة وغير المنقولة كما يتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليه.

المادة (16)

إذا الغي الصندوق تؤول ملكية جميع امواله المنقولة وغير المنقولة وحقوقه والتزاماته لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة (17)

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اصدار الانظمة المتعلقة بالامور المالية والادارية التنظيمية للصندوق والى ان تصدر هذه الانظمة يمارس المجلس الصلاحيات المتعلقة بتلك الامور بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وذلك بصورة تكفل حسن سير العمل في الصندوق وتحقيق اهدافه على ان تتجاوز هذه الصلاحية مدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون وان لا تخالف الانظمة المعمول بها في الوزارات والدوائر الحكومية او تتعارض معها.

المادة (18)

يلغى اي قانون او تشريع آخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون.

المادة (19)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.